العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الشركات متعددة الجنسية ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي"

إعداد الباحث:

الدكتور: عماد محمد سلمان الجراجرة

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الشركات متعددة الجنسية, وما يتحصل من وجودها من مصالح على الدول المضيفة لها وما يتحصل عنها من مفاسد والموازنة بينهما, وبيان مميزاتها وطرق تكوينها وتكييفها وحكمها وضوابطها.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة: إن الشركات متعددة الجنسية ينتج من وجودها مصالح ومفاسد متعددة, وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تبين رجحان جانب المفاسد على جانب المصالح ما لم يتم تقييد هذه الشركات من الدول المضيفة لها؛ لتجنّب المفاسد والحصول على المنافع منها, وأما تكييفها الفقهي فهي شركة عقد مشتملة على نوعين من الشركات:

الأول: شركة عِنان بين كبار المساهمين(المؤسسين)؛ لاشتراكهم فيما بينهم بالمساهمة في رأس المال والعمل(بالأموال والأبدان), الثاني: شركة مضاربة بين المساهمين الصغار والمساهمين الكبار, وذلك بتقديم المساهمين الصغار لرأس المال وقيام المساهمين الكبار بتنميته وإدارته, فصورة هذه الشركات, شركة عنان من وجه وشركة مضاربة من وجه آخر.

وهذه الأنواع من الشركات الداخلة في الشركة متعددة الجنسية هي من شركات العقد الجائزة والمشروعة في أصلها, ما لم تشتمل على محرم أو تفضي إليه غالباً؛ ولذلك عندما نقول بجواز هذا النوع من الشركات متعددة الجنسية فلا بد من أن تكون مقيدة بضوابط دفعاً للمفاسد, وتحقيقاً للمصالح التي تشتمل عليها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الشركات متعددة الجنسية تكاد تكون من أهم أنواع الشركات في الاقتصاد العالمي اليوم؛ وذلك لسيطرتها على معظم أعمال التجارة العالمية, وهذا مؤشر واضح على مدى أهمية هذه الشركات عالمياً, مما يجعلها ذات أثر واضح على الدول الإسلامية ودول العالم جميعا, وتعد هذه الشركات بحق هي الأداة الأولى في عولمة الاقتصاد ورأس المال حيث تقوم بنقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا حول العالم, من خلال الشركات الوليدة المتفرعة عن الشركة الأم ,وتسعى هذه الشركات من توسعها على مستوى العالمي السيطرة على الأسواق العالمية؛ وذلك بتوسيع تواجدها في جميع البلدان, وتعزيز قدرتـها على المنافسة في هذه البلدان وذلك, لضعف المنافسين المحليين في الدول المضيفة, ولتستفيد من خفض تكاليف الإنتاج بالتخلص من أجور النقل, وعدم دفع العوائد الجمركية على منتجاتها, والاستفادة من الإعفاءات الضريبية, ولذا كان من الواجب دراسة هذا النوع من الشركات وبيان ما فيها من المصالح الاقتصادية على الدول المضيفة, وما قد يترتب على وجودها من مفاسد قد تلحق ضررا بالغا في هذه الدول, ولذا لا بد من تقييد نشاط هذه الشركات بضوابط تحقق للدول المضيفة المصلحة المرجوة من وجود هذه الشركات على أراضيها, وتجنبها أضرارها ومفاسدها.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية:

1- بيان مفهوم الشركات متعددة الجنسية وتاريخ نشوئها.
2- بيان المصالح والمفاسد المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية والموازنة بينها.
3- بيان مميزات الشركات متعددة الجنسية وطرق وأسباب تكوينها.
4- بيان الحكم الفقهي للشركات متعددة الجنسية وضوابطه.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية :

1- ما مفهوم الشركات متعددة الجنسية ؟.
2- ما المصالح والمفاسد المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية وكيفية الموازنة بينها؟.
3- ما هي مميزات الشركات متعددة الجنسية وما هي طرق تكوينها؟.
4- ما هو التكييف الفقهي للشركات متعددة الجنسية؟.
5- ما مدى مشروعية الشركات متعددة الجنسية وما هي ضوابطها؟.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الشركات متعددة الجنسية .
2. بيان المصالح والمفاسد المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية والموازنة بينها.
3. بيان مميزات الشركات متعددة الجنسية وطرق تكوينها.
4. بيان الحكم الفقهي للشركات متعددة الجنسية وضوابطه.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث في موضوع الشركات متعددة الجنسية في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد والقانون عدة كتب ورسائل علمية منها, أحكام اندماج الشركات متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة للدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري, دار الكتب القانونية / القاهرة, هذا من الجانب الشرعي أما من الجانب القانوني, فجاءت رسالة الماجستير لإبراهيم محسن عجيل, بعنوان الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة, الأكاديمية العربية المفتوحة/ الدنمارك, ومن الدراسات الاقتصادية الشركات متعددة الجنسية, رسالة دكتوراه لمحمد عبده سعيد, جامعة عين شمس/مصر , ولما كانت هذه الدراسات غير كافية لتوضيح مفهوم هذه الشركات وطبيعة نشاطها وصورتها وتكييفها وحكمها الفقهي؛ فلذالك جاءت هذه الدراسة لتعالج هذا الموضوع وتلقي الضوء عليه من الناحية الشرعية الفقهية؛ لما لهذه الشركات من أثر كبير في الواقع الاقتصادي إسلامياً وعالمياً.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الناقص, وذلك من خلال الرجوع إلى كثير من المصادر والمراجع التي تحدثت عن الموضوع في كتب القانون والاقتصاد والسياسة, وكذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي, وذلك من خلال وصف مشكلة البحث وتصورها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره, وتحليلها من خلال تحليل العلاقة بين المساهمين في هذه الشركات سواء كانوا من صغار المساهمين أم من كبارهم وتحليل العلاقة بين المساهمين والعاملين فيها للوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح لهذه الشركات.

هيكلية الدراسة:

وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مطالب وخاتمة كما يلي:

المطلب الأول: هيكلية الدراسة.....

المطلب الثاني: مفهوم الشركات متعددة الجنسية ونشأتها وطرق تكوينها وأسباب ظهورها ومميزاتها.

الفرع الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الثاني: تاريخ نشوء الشركات متعددة الجنسية وطرق تكوينها.

الفرع الثالث: أسباب ظهور الشركات متعددة الجنسية ومميزاتها.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتحصلة من قيام الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الأول: المصالح المتحصلة من قيام الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الثاني: المفاسد المتحصلة من قيام الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد ومقدار التفاوت بينهما.

المطلب الرابع: تكييف الشركات متعددة الجنسية ومدى مشروعيتها وضوابطها.

الفرع الأول: تكييف الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الثاني: حكم الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الثالث: الضوابط الواجب توافرها في الشركات متعددة الجنسية.

الخاتمة.

المطلب الثاني: مفهوم الشركات متعددة الجنسية ونشأتها وأسباب ظهورها.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسية وماهيتها.

أولاً: مفهوم الشركات متعددة الجنسية لغةً واصطلاحاً.

الشركة لغة: من أشركه شَرِكةً والاسم الشِّرك وهو النصيب([1]).

تعريف الشركة اصطلاح على العموم: (ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)([2]).

تعريف المتعددة: من عدَّدَ والاسم العَددُ أي الكثرة([3]).

تعريف الجنسية: من الجنس والجنسُ الضَّربُ من كل شيءٍ وهو اعمُ من النوعِ([4]).

تعريف الشركات متعددة الجنسية كلفظ مركب: (مجموعة من الوحِدات المساهمة المنتشرة حول العالم حيث تتخذ جنسية البلد المضيف, وتسيطر عليها الوحِدةُ المُؤسِسةِ وتسمى (الأم) وتجتمع فيها صورة شركة المضاربة والعنان).

تعريف الشركة متعددة الجنسية اقتصادياً:(شركة تمارس نشاطها في بلاد عديدة, وتكون إدارتها وملكية رأس المال فيها متعددة الجنسية, وتأخذ شكل مجموعة شركات مساهمة)([5]).

تعريف الشركة متعددة الجنسية قانونياً: (شركة أُم تسيطر على مجموعة من الشركات الوليدة التي تتولى الاستثمار الدولي المباشر في الدول المتعددة, وتخضع لنظم قانونية متباينة وتتمتع بجنسيات مختلفة, وتعمل في إطار خطة اقتصادية دولية موحدة تضعها الشركة الأم)([6]).

ثانياً: ماهية الشركات متعددة الجنسية القانونية والاقتصادية:

أ- الماهية القانونية للشركات متعددة الجنسية:

إن مفهوم الشركات متعددة الجنسية القانوني يقوم على وجود مجموعة من الشركات ذات الاستقلالية القانونية والذمة المالية الخاصة, وهذه الشركات بمجموعها تكوّن الشركة متعددة الجنسية, وتخضع هذه الشركات ذات الصفة القانونية المنفصلة والذمة المالية الخاصة للسيطرة الاقتصادية, أو القانونية التي تمارسها الشركة الأم, وذلك بملكية جزء كاف من رأس مال هذه الشركات بالسيطرة عليها, أو باحتكار تكنولوجيا لا تملكها هذه الشركات وتحتاج إليها, وبدونها لا تستطيع إخراج المنتج إلى الوجود, وهذا ما يسمى بالسيطرة الاحتكارية([7]) فالشركات متعددة

[1]) الفارابي, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري, ت:393هـ,الصحاح تاج اللغة, ط4 ,1407هـ-1987م, تحقيق: أحمد عبد الغفور, دار العلم للملايين ج1,ص225.

[2]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي, ت: 620هـ, المغني, دار هجر, 1388هـ-196م, ج7, ص109.

[3]) الفارابي, الصحاح تاج اللغة, ج2, ص505.

[4]) الفارابي, الصحاح تاج اللغة, ج2, ص505.

[5]) علي: دريد محمود, الشركة متعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط, ط1, 2009م, منشورات الحلبي- بيروت, ص20.

[6]) عيسى: حسام, الشركات متعددة القوميات, المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت , ص36.

[7]) علي دريد محمود, الشركة المتعددة الجنسية ,ص26

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الجنسية ليست شركة واحدة, ولكنها مجموعة شركات تعمل كل منها في دولة مختلفة, وتحمل([8]) جنسيتها, وتتصل مع الشركة الأم من حيث الإدارة والسيطرة والتخطيط.

وتتخذ هذه الشركات متعددة الجنسية عادة شكل الشركة المساهمة, سواء في الشركة الأم أو في الشركات الوليدة؛ لأنها أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشاريع الكبرى التي تحتاج إلى رأس مال كبير, واستثمارات ضخمة([9])؛ وذلك لما يتمتع به نظام الشركة المساهمة من قدرة على تجميع وتركيز رؤوس الأموال, وتقوم هذه الشركات بالفصل بين رأس المال, ووظيفة المنظمين والمؤسسين للشركة, مما يجعل السلطة في أيديهم, وهم قلة من المساهمين المسيطرين على مجلس الإدارة, من خلال تفويض المساهمين الصغار لهؤلاء المنظمين والمساهمين الكبار, مما يؤدي إلى الفصل بين رأس مال الشركة الحقيقي المتمثل في موجوداتها وأصولها المالية, وبين رأس المال المجازي المتمثل بالسهم الذي يطرح للاكتتاب, والذي تخضع قيمته الاسمية ارتفاعاً ونزولاً لسمعة الشركة, ومكانتها ومقدار الثقة بها, مما يجعل هنالك رأس مال حقيقي ومجازي, ويقوم المساهمون الكبار في مجلس الإدارة بالسيطرة على نشاط الشركات ومقدراتها, وذلك من خلال اعتماد هذه الشركات على المساهمين الصغار الذين لا يستطيعون ممارسة الرقابة على مجلس الإدارة, وذلك لضآلة حجم مساهمتهم ولتقييدهم بالتوقيع على تفويض يعطى الحق فيه للمساهمين الكبار(المؤسسين), مما يؤدي إلى تركيز السلطة في الشركة المتعددة الجنسية المساهمة بأيدي هؤلاء القلة من المؤسسين ([10]).

ب- الماهية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية:

إن ظاهرة العولمة الاقتصادية وعالمية رأس المال قد ارتبطت بشكل كبير في الشركات متعددة الجنسية؛ وذلك لتوسعها الهائل في مختلف دول العالم, ولحجم أنشطتها الضخم والمتنامي بشكل سريع جداً, حيث بلغ عدد الشركات متعددة الجنسية في عام 1990م أكثر من 35 ألف شركة, وقد زاد هذا العدد ليصل إلى 63 ألف شركة في عام 2000م ثم ارتفع العدد ليصل الى ما يزيد على 103 آلاف شركة في عام 2010م, مما جعل هذه الشركات العملاقة تسيطر على نسبة 80% من إجمالي مبيعات العالم, ويعد هذا مؤشراً واضحاً على قدرة هذه الشركات الاقتصادية, وسرعة توسعها ونموها وما أحدثته من ثورة عالمية اقتصادية وتكنولوجية, ونقلها رؤوس الأموال حول العالم وإنفاقها الهائل على عملية تطوير البحث العلمي, الذي تعتمد عليه في منافستها المستمرة في السوق العالمية([11]).

وتتخذ هذه الشركات صورة الشركة المساهمة؛ لما تتميز به الشركة المساهمة من القدرة على جمع رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع حجم هذه الشركات, ومقدار استثماراتها الضخمة وتقوم هذه الشركات متعددة الجنسية بتخفيض مقدار قيمة السهم السوقية, وذلك بطرح أسهمها للاكتتاب بقيمة ضئيلة اسمياً([12]), مما يشجع ذلك اجتذاب المدخرات ورؤوس الأموال الصغيرة, ومما يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين الصغار فيها, وعليه أسهمت هذه الشركات بشكل واضح في نظام العولمة الاقتصادية الذي جاء به النظام الرأسمالي, وتسعى هذه الشركات لجلب اكبر عدد ممكن من صغار المساهمين؛ لتمكين القلة من كبار المساهمين وهم المؤسسون للشركة السيطرة على مجلس الإدارة, بحيث لا يكون لصغار المساهمين دور في الرقابة على إدارة الشركة فيجهلوا كل شيء عنها, ولا يعنيهم إلا قبض الأرباح, وتقوم هذه الشركات

---

[8]) عيسى, حسام, الشركات المتعددة القوميات ,41.

[9]) عجيل, إبراهيم محسن, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة, ط1, 2015, مركز الكتاب الأكاديمي– عمان ص55.

[10]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات ,ص39–ص40

[11]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة , ص55.

[12]) علي دريد محمود, الشركة متعددة الجنسية ص73–ص74.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بالفصل بين رأس المال الحقيقي, وبين السهم الذي يطرح في السوق, وهو رأس المال المجازي, ويتميز هذا السهم بالقدرة على التداول, مما يمكن هذه الشركات من نقل رؤوس الأموال من بلد إلى بلد, تبعاً لمصلحتها مع ثبات رأس المال الحقيقي للشركة الأم في بلدها, وبذلك أصبحت هذه الشركات الأداة الحقيقية لعولمة رأس المال وعالمية الاقتصاد حول العالم([13]).

الفرع الثاني: تاريخ نشوء الشركات متعددة الجنسية وطرق تكوينها.

أ- تاريخ نشوء الشركات متعددة الجنسية

إن تاريخ هذه الشركات المتعددة الجنسية يعود إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية بكثير, وذلك في نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بإقامة فروع لها خارج حدود دولها الأصلية, ففي عام1865 م أقامت شركة (باير) الألمانية للصناعات الدوائية مصنعاً لها في مدينة نيويورك الأمريكية, إلا أن أول شركة تستحق وصف(متعددة الجنسيات) بالمعنى الدقيق المستخدم اليوم شركة(سنجر)الأمريكية([14]) لصناعة ماكينات الخياطة, حيث أقامت في سنة 1867م مصنعا لها في مدينة(جلاسكو) وتبعته بفروع أخرى في النمسا وكندا, وقامت بتصنيع نفس السلعة, وتحت نفس الاسم التجاري في بلاد العالم المختلفة, ومن ثم حذا حذوها شركات أخرى أمريكية مثل(ITT) للمواصلات السلكية واللاسلكية([15]), وشركة(كوداك)لآلات التصوير, وشركة(فورد) لصناعة السيارات, وغيرها من الشركات, مما جعل الشركات الأمريكية هي الرائدة في هذا المجال, ثم تبعتها الشركات الأوربية مثل شركة(ليفر) لصناعة الصابون, وشركة(نستله)السويسرية للأغذية, لكن العدد بقي محدود في هذه الحقبة الزمنية وغير مؤثر في الاقتصاد العالمي, حيث كان التأثير منحصراً أكثر في قطاع الطاقة مثل: الفحم والسكك الحديدية وصناعة الصلب والحديد, وهذه القطاعات كانت بعيدة عن مجال عمل الشركات المتعددة الجنسية, حيث اتجهت هذا الشركات بشكل أساسي إلى الصناعات الحديثة, وقد ساهم في عدم تأثيرها في الاقتصاد العالمي, وعدم توسعها استثمارياً في ذلك الوقت الحواجز الجمركية, وهي المبالغ التي كانت تفرضها الدول على البضائع المستوردة لحماية المنتجات المحلية, وتعد هذه الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية مرحلة ركود لم تسمح بنمو الاستثمارات للظروف الدولية, والتضخم الاقتصادي الهائل الذي صاحبها, أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تسارع نمو الاقتصاد العالمي, وتعد هذه الفترة هي البداية الحقيقة لتركز التراكم الرأسمالي في الولايات المتحدة الأمريكية, ثم دول أوروبا واليابان في مرحلة لاحقة([16]), وظهر ذلك من خلال عقد اتفاقية عالمية للرسوم الجمركية المعروفة باسم (الجات), والتي تتولى تنظيم التبادل التجاري بين الدول الرأسمالية, مما أزاح الحاجز أمام الشركات متعددة الجنسية الذي كان يحد من حرية حركتها. مما أدى إلى انتشارها عالمياً, وسيطرتها على حصة كبيرة من التجارة العالمية, حيث أصبح حجم مبيعاتها يفوق حجم الناتج القومي لكثير من الدول الرأسمالية المتطورة, وأصبحت ذات تأثير كبير في التجارة العالمية, ونشر العولمة الاقتصادية, مما يدل على أهمية هذا النوع من الشركات([17]).

---

[13]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة, ص58- 61.

[14]) كرم سمير, الشركات متعددة الجنسية , ط1 , 1976 , معهد الإنماء العربي– بيروت , ص13- 19 .

[15]) علي دريد محمود, الشركة المتعددة الجنسية, ص49.

[16]) عيسى: حسام, الشركات المتعددة القوميات, ص21–ص22.

[17]) عيسى: حسام, الشركات المتعددة القوميات, ص36.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ب- طرق تكوين الشركات متعددة الجنسية:

إنّ تكوّن الشركات متعددة الجنسيات له طرق متعددة, وتلجأ الشركة الأم إلى إحدى هذه الطرق بحسب المصلحة, وما يتناسب مع حال الدولة المضيفة, ومن هذه الطرق ما يأتي:

1- الاندماج الدولي للشركات:(وهو فناء شركتين أو أكثر, وقيام شركة جديدة تنقل إليها ذمم الشركات التي فنيت). ويتضح مما سبق أن الاندماج قد يكون بطريقة الابتلاع (الضم), وذلك بفناء شركة أو أكثر, وقيام أخرى مكانه, أو بطريقة المزج وهو فناء الشركة أو الشركات التي يراد دمجها ونشوء شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركة الأولى, وتمارس الشركات متعددة الجنسيات الاندماج الداخلي في الدولة المضيف؛ للقضاء على منافسيها, ولإحكام السيطرة على السوق الداخلي في هذه الدول([18]).

2- تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي, ولابد في هذه الطريقة من توافر شرطين أساسين لقيام هذه الشركات الوليدة:

أ- أن يجيز القانون الوطني للدولة المضيفة للشركة الأم الحق في تملك أسهم شركة أخرى.

ب- أن يكون من الممكن للشركة الوليدة قانوناً التملك بنسبة تسمح لها بالسيطرة على الشركة, ومن خلال تملك الشركة الأم لأسهم الشركة الوليدة تسيطر على مجموع هذه الشركات المتعددة الجنسية([19]).

3- السيطرة على الشركات القائمة, وتتبع الشركات متعددة الجنسية طريقتين للسيطرة على الشركات القائمة:

أ- الاستيلاء بطريق الانقلاب: وذلك من خلال شراء مقدار من الأسهم بواسطة الوسطاء, مما يؤهلها إذا تملكت الحصة الأكبر من الشركة السيطرة على مجلس الإدارة , ويشترط لنجاح هذه الطريقة أن لا يكون المساهمون المسيطرون يملكون أكثر من خمسين بالمائة من الأسهم, مما يمكنهم من إدارة الشركة([20]).

ب- الطريقة السلمية: ويكون ذلك بالاتفاق مع كبار المساهمين المسيطرين على الشركة جعل تبعيتها للشركة متعددة الجنسيات([21]).

الفرع الثالث: أسباب ظهور الشركات متعددة الجنسية ومميزاتها :

أ- أسباب ظهور الشركات متعددة الجنسية.

لا شك أن ظهور الشركات متعددة الجنسية كان له دوافعه وأسبابه التي أدت إليه, ومن هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: وجود حواجز جمركية, وارتفاع نفقات النقل مما يؤدي إلى رفع سعر تكلفة الإنتاج, فهذا يؤثر سلباً على القدرة التنافسية في السوق فظهرت هذه الشركات واتخذت جنسية الدول المضيفة للتغلب على هذه العقبات([22]).

---

[18]) عيسى, الشركات المتعددة القوميات, ص88. عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة, ص45.

[19]) علي دريد محمود, الشركة المتعددة الجنسية ,ص79.

[20]) عيسى, الشركات المتعددة القوميات, ص143.

[21]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة, ص39.

[22]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة , ص22.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانياً: السياسات الضريبية والمالية للدول الرأسمالية المتطورة التي تؤدي إلى ارتفاع كلف الإنتاج, وضعف المنافسة, وبالعكس الإعفاءات الضريبية الموجودة في الدول النامية التي تشجع على الاستثمار, مما يقلل تكلفة المنتج, ويعزز القدرة على المنافسة لهذه الشركات([23]).

ثالثاً: صعوبة التسويق داخل الدولة الأم؛ وذلك لضخامة الإنتاج, وضيق السوق وعدم قدرته على استيعاب فائض الإنتاج([24]).

رابعاً: صعوبة المنافسة داخل الدولة الأم؛ لوجود نظام احتكار القلة([25]) القائم على اتفاق الشركات ذات النشاط الواحد على التحاصص في السوق, وعدم زيادة الإنتاج للمحافظة على مستوى الأسعار([26]).

خامساً: انخفاض معدل الربح, وذلك لارتفاع نفقات الإنتاج من أيدي عاملة, ومواد خام في الدول المتطورة مقارنة بالبلدان النامية, حيث كلف الأيدي العاملة وثمن المواد الخام ارخص([27]).

ب- مميزات الشركات متعددة الجنسية.

تتميز الشركات متعددة الجنسية بصفات وخصائص لا توجد في باقي الشركات, نظراً لطبيعة تكوينها, واتساع وجودها ومقدار حجمها وطبيعة نشاطها, ومن هذه المميزات ما يأتي:

أولاً: الحجم الكبير: لا شك أن الشركة متعددة الجنسية قد وصلت إلى حجم هائل من خلال فروعها الكثيرة في دول مختلفة, ومن خلال إنتاجها الضخم الذي فاق مقدار الناتج القومي لكثير من الدول المتقدمة([28]).

ثانياً: سرعة نموها الاستثماري وتوسعها المتزايد([29]).

ثالثاً: تنوع المنتجات, فالشركة متعددة الجنسية تخرج عادة عن دائرة التخصص في الإنتاج إلى ما يتطلبه السوق من سلع([30]).

رابعاً: التنوع الجغرافي, فهذه الشركات تعتمد على الاستثمار في بلاد مختلفة, وذلك للسيطرة على اكبر جزء من السوق العالمية([31]).

خامساً: التفوق التكنولوجي, حيث تعتمد هذه الشركات على البحث العلمي, وتطويره بشكل مستمر لزيادة قدرتها على المنافسة في السوق العالمية, فتعتبر هذه الشركات اكبر محفز لتطوير البحث العلمي, لاعتمادها عليه في تطوير إنتاجها([32]).

---

[23]) عيسى حسام,الشركات المتعددة القوميات , ص63.

[24]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة ,ص22.

[25]) احتكار القلة: سيطرت عدد محدود من الشركات المتخصصة على قطاع معين مما يقلل المنافسة فيه.

[26]) علي دريد محمود, الشركة متعددة الجنسية ,ص57.

[27])عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة , ص22.

[28]) سعيد محمد عبده, الشركات متعددة الجنسية, رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس, 1986م, ص 225.

[29]) كرم: سمير, الشركات متعددة الجنسية, ص 39- 46.

[30]) عيسى: حسام, الشركات متعددة القوميات, 63.

[31]) عجيل, إبراهيم محسن, الشركات متعددة الجنسيات, ص 16.

[32]) كرم, الشركات متعددة الجنسية, ص 39- 46.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سادساً: تركيز السلطة في مركزها الإداري, من خلال السيطرة على باقي فروعها, مما يجعل الشركة الأم هي المسيطرة في رسم إستراتيجية كاملة للشركة, والتحكم بكامل القرارات التي تنفذها الشركة بشكل دقيق([33]).

المطلب الثالث: المصالح والمفاسد المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية.

الفرع الأول: المصالح المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية.

إن المصالح المتحصلة والناتجة من وجود الشركات متعددة الجنسية كثيرة, وكبيرة سواء على المستوى العالمي وذلك من خلال مساهمتها في تحريك عجلة الاقتصاد العالمي, وعولمة اقتصاد رأس المال, وكذا على المستوى الدولي من خلال الناتج الضخم الذي تحققه لدولها الأم, وعلى مستوى الدول المضيفة وما تحققه هذه الشركات من فوائد كثيرة لهذه الدول, ومن هذه الفوائد ما يلي:

أولاً: المساهمة في التطور التكنولوجي:

تقوم الشركات متعددة الجنسية بالإنفاق الكبير على البحث العلمي, والتطوير المستمر الذي يخدم هذه الشركات في منافستها المستمرة والمحمومة في السوق العالمي, وهذا مما يزيد التطور التكنولوجي من خلال ما تنفقه هذه الشركات على البحث العلمي, مما يؤدي إلى حصول الدول المضيفة (النامية)على التكنولوجيا المتطورة في صناعاتها وأسواقها([34]).

ثانياً: تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة.

إن أعداد الموظفين في الشركات متعددة الجنسية غير مسبوق في أي مؤسسة اقتصادية؛ وذلك لضخامة حجمها, وكثرة اتساعها وتفرعها في دول العالم, حيث يصل تعداد العاملين في بعض الشركات العالمية متعددة الجنسية إلى عشرات الآلاف بل إلى ملايين الموظفين حول العالم, مما يعود على الدول المضيفة بالفائدة الكبيرة, من خلال تقليل نسب البطالة فيها([35]).

ثالثاً: تدريب العمالة وتطوير قدراتهم الفنية:

تقوم الشركات متعددة الجنسية بتدريب عمالها حول العالم, وتأهيلهم فنيا مما يوجد لديهم الكفايات والمهارات المهنية المتنوعة التي تساعد في تطوير الدول المضيفة (النامية), وتقدمها في جميع المجالات الصناعية والزراعية والمصرفية وغيرها([36]).

---

[33]) علي: دريد محمود, الشركة متعددة الجنسية آلية التكوين, ص46.

[34]) عيسى: حسام, الشركات متعددة القوميات, ص38.

[35]) علي دريد محمود, الشركة متعددة الجنسية ,ص41.

[36]) حسين مصطفى سلامة, التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية,دار النهضة العربية 1982,ص60.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعاً: زيادة حجم الاستثمار داخل الدولة المضيفة:

يعد إنتاج هذه الشركات المنافس والكبير له أثر مهم في الدول المضيفة, حيث يزيد من الاستثمار داخلها, ويحرك عجلة الاقتصاد المحلي لحجم المبالغ التي تنفقها هذه الشركات في عملية الإنتاج, كشراء المواد الخام واستهلاك الطاقة وأجور الأيدي العاملة ,إلى غير ذلك مما يعود على الدولة المضيفة بالفائدة الاقتصادية([37]).

خامساً: المساهمة في عولمة الاقتصاد, وجلب رأس المال والعملات الصعبة إلى الدول المضيفة, وكسر الحواجز بين الدول:

تعد الشركات متعددة الجنسية هي الأداة الحقيقية المؤثرة في عولمة الاقتصاد, ورأس المال, ومما يدل على ذلك مساهمتها في 80% من التجارة العالمية([38]), ولا شك أنها السبب وراء وصول هذه الاستثمارات إلى الدول النامية التي كانت محرومة منها قبل ذلك, فهي بحق السبب الأول في عولمة رأس المال, ونقله حول العالم باعتمادها على نظام الشركة المساهمة الذي يسهل نقل الأموال من دولة إلى أخرى, مما يعود على الدول المضيفة بالفائدة الكبيرة لحصولها على رؤوس الأموال من العملات الصعبة , بتواجد هذه الشركات على أراضيها([39]).

سادساً: زيادة المنافسة في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وزيادة جودة المنتج:

إن ما تقوم به الشركات متعددة الجنسية في الدول المضيفة (النامية) من إنتاج لسلع ذات جودة عالية وبسعر اقل ينعكس على المستهلكين إيجابا؛ لحصولهم على السلع الأكثر جودة والأقل سعراً ([40]).

سابعاً: تتيح لصغار المستثمرين المشاركة فيها من خلال انخفاض قيمة الأسهم:

إن الشركات متعددة الجنسية تعتمد في غالب الحال على صغار المساهمين في تكوينها, مما يتيح لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة المشاركة في الاستثمار في هذه الشركات, مما يعود بالفائدة على الدول المضيفة وتنميتها اقتصادياً([41]).

الفرع الثاني: المفاسد المتحصلة من وجود الشركات متعددة الجنسية.

كما أن هنالك مصالح وايجابيات كثيرة من وجود الشركات متعددة الجنسية, وكذا هنالك مفاسد وسلبيات متعددة من وجود هذه الشركات على الدول المضيفة, ومن هذه السلبيات ما يلي:

[37]) كرم سمير , الشركات متعددة الجنسية ,ص39–ص40.
[38]) عجيل,الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة ,ص55.
[39]) عيسى حسام, الشركات المتعددة القوميات ,ص23.
[40]) حسين, التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية,ص59.
[41]) الحديدي, طلعت جياد لجي, المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية, ط1, 2008, دار الحامد/عمان,ص 44.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: الهدف الربحي البحت دون الالتفات إلى مصالح الدول المضيفة:

تقوم إستراتيجية هذه الشركات الاقتصادية على تضافر الشركات الوليدة في الدول المختلفة؛ لزيادة أرباح الشركة ككل, دون اعتبار لمصالحها الذاتية, أو مصالح الدول التي تنتمي إليها , فيتم تقييم أداء هذه الشركات(الوليدة)على أساس ما تحققه من أهداف الشركة ككل ممثلة بالشركة الأم, ولو كان ذلك على حساب الإضرار باقتصاد الدولة المضيفة, مما يعود سلباً على الدولة المضيفة([42]).

ثانياً: التسبب في هجرة العقول والكفايات الفنية إلى الدول المتقدمة.

تقوم الشركات متعددة الجنسية بسرقة العقول المتميزة من الدول المضيفة(النامية), من خلال إغرائهم بالمرتبات الكبيرة, مما يعود بالضرر على هذه الدول النامية, لفقدها لهذه العقول التي كانت تساهم في رفد تنميتها الاقتصادية, وتطورها وتقدمها.

ثالثاً: التسبب في القضاء على المنافسين المحليين داخل الدولة المضيفة.

تمارس الشركات متعددة الجنسية ما يسمى بالسيطرة الاحتكارية على اقتصاد الدولة المضيفة, وأسواقها المحلية؛ وذلك لامتلاك هذه الشركات رؤوس أموال هائلة, وتكنولوجيا متقدمة, مما يجعلها تسيطر على سوق الدولة المضيفة (النامية)؛ وذلك لعدم قدرة المنافسين المحليين على مواكبتها في جودة الإنتاج, ورخص ثمن المنتج, مما يؤدي إلى فناء واندثار المنافسين المحليين, مما يعود ذلك سلباً على اقتصاد الدولة المضيفة, ويلحق الضرر باقتصادها الوطني, ويحولها إلى دولة مستهلكة لا قدرة لها على الإنتاج ([43]).

رابعاً: استغلال العمالة المحلية في الدول المضيفة لقاء أجور زهيدة وفي ظروف عمل مجحفة ودون شمولهم بالتأمين الصحي في غالب الأحيان:

تقوم الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية باستغلال العمال المحليين, لقاء أجرة زهيدة لا تكفي في بعض الأحيان لنفقاتهم الشخصية, وتقوم بتشغيلهم لساعات عمل طويلة تحت مسمى العمل الإضافي, ويكون ذلك إجبارياً ومخالفاً لأبسط حقوق العمال, مما يؤثر سلباً على دخل الفرد والاقتصاد عموماً في الدولة المضيفة (النامية)([44]).

خامساً: استغلال الموارد الطبيعية للدولة المضيفة واستنزافها لقاء أثمان زهيدة.

تقوم الشركات متعددة الجنسية باستنزاف الموارد الطبيعية والمواد الخام في البلد المضيف بأثمان زهيدة, مما يعود بالضرر على هذه الدول التي تسلب مواردها دون حصولها إلا على القليل من الفائدة.

---

[42]) عيسى, الشركات المتعددة القوميات ص184. كرم , الشركات متعددة الجنسية ,ص70.

[43]) شريف, نورهان شريف وآخرون, فوق الدولة/ الشركات متعددة الجنسية في مصر , المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية, القاهرة,ص10–ص13.

[44]) علي دريد محمود, الشركة المتعددة الجنسية ,ص293.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سادساً: عدم تدريب أيدي عاملة متخصصة.

تقوم الشركات متعددة الجنسية بتدريب فنيين على مستوى بسيط في الدولة المضيفة (النامية)؛ ليقوموا بالمراحل النهائية في الإنتاج, أما تدريب العمالة المتخصصة فلا تقوم به هذه الشركات إلا في الدولة الأم, مما يؤدي إلى عدم استفادة الدول المضيفة من هذه الشركات في تطوير عمالتها بالشكل المطلوب([45]).

سابعاً: التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

تستغل الشركات متعددة الجنسية نفوذ دولها المتطورة في التدخل في البلدان المضيفة سياسياً, مما يمكنها من السيطرة على متخذي القرار فيها بما يخدم مصالحها في هذه الدول([46]), وكذا تسيطر هذه الشركات على اقتصاد الدول المضيفة, وتحتكر أسواقها وتقضي على المنافسين المحليين([47]), وفي الجانب الاجتماعي تحول هذه الشركات المجتمعات في الدول المضيفة إلى مجتمعات مستهلكة لا منتجة ,وذلك من خلال تكثيف حجم الدعاية الإعلامية الهائلة لمنتجاتها, مما يوقع الشعوب في الدول المضيفة في نمط استهلاكي غير مبرر([48]).

ثامناً: تصدير التكنولوجيا التي لا تتناسب مع الدول المضيفة.

تقوم هذه الشركات متعددة الجنسية بتصدير تكنولوجيا لا تناسب مع بيئة الدولة المضيفة (النامية) من الناحية الاقتصادية, أو الاجتماعية كقيم وعادات, مما يخالف الخطط التنموية فيها, وقد تكون هذه التكنولوجيا قديمة, ويلحق الضرر بها([49]).

تاسعاً: تبعية الشركة الوليدة الكاملة للشركة الأم خارج الدولة المضيفة مما يجعل هذه الشركات أجنبية لا وطنية تعمل لصالح الدولة الأم على حساب الدولة المضيفة.

حيث تقوم الشركة متعددة الجنسية بالعمل لمصلحة الشركة ككل, دون اعتبار مصلحة الدول المضيفة التي تنمي إليها, ودون النظر إلى مصلحة المساهمين المحليين([50]) .

عاشراً: قيام هذه الشركات بالتهرب الضريبي في الدول المضيفة من خلال عدم كشفها عن السجلات الضريبية الصحيحة التي تمثل نشاطها الحقيقي والإخلال بنظام تأدية الزكاة([51]).

---

[45]) كرم, الشركات متعددة الجنسية ,ص74.

[46])عيسى, الشركات المتعددة القوميات ص208. كرم, الشركات متعددة الجنسية ,ص72.

[47]) علي دريد, الشركة المتعددة الجنسية ,ص339.

[48]) كرم, الشركات متعددة الجنسية,ص75.

[49]) كرم , الشركات متعددة الجنسية,ص73.

[50]) عجيل, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة , ص60.

[51]) عيسى, الشركات المتعددة القوميات, ص185.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتحصلة من قيام الشركات متعددة الجنسية وبيان الراجح منهما في ضوء الفقه الإسلامي.

لابد من الموازنة بين الايجابيات المتحصلة من قيام الشركات متعددة الجنسية وسلبياتها, والمقارنة بين مقدار الفائدة المتحصلة من وجود هذه الشركات ومقدار الضرر وبيان أيهما أكبر وأرجح؛ لما ينبني على ذلك من حكم شرعي بجواز قيامها من عدمه, أو جوازه ضمن قيود وضوابط معينة.

أولاً: من حيث تشغيل الأيدي العاملة:

ذكرنا أن من الايجابيات للشركات متعددة الجنسية تشغيلها لعدد كبير من الأيدي العاملة, وقيامها بتدريب هذه العمالة, مما يعود على الدول النامية بالفائدة, وقد حث الإسلام على العمل والبحث عنه؛ لقوله تعالى:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..) التوبة/105, ووجه الاستدلال: أن معنى العمل في الآية يشمل العمل الأخروي والدنيوي, وذلك حتى لا يكون المسلم عالة يسأل الآخرين ويستجديهم, فاليد العليا خير من اليد السفلى, ولقوله– صلى الله عليه وسلم– «ما أكل أحدٌ طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود– عليه السلام –، كان يأكل من عمل يده»([52]), ووجه الاستدلال: أن المراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن سؤال الناس([53]), وتتحمل الدولة جزءاً من مسؤولية توفير فرص عمل لأبنائها بما يكفل لهم العيش الكريم ويسهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي ومنع الجريمة وزيادة الناتج القومي للدولة؛ ولكن الواقع في كثير من الشركات متعددة الجنسية وخاصة التي تعمل في الدول النامية غير ذلك, حيث تقوم بعض هذه الشركات باستغلال الأيدي العاملة, وذلك بإعطاء العاملين فيها أجوراً زهيدة لا تكفي إلا لحاجاتهم الشخصية فقط, ويتم إجبارهم على العمل ساعات طويلة تحت مسمى العمل الإضافي, وفي ظروف عمل غير آمنة وبدون تأمين صحي واجتماعي, مما يجعل وجود هذه الشركات في مثل هذه الدول يطغى فيه الجانب السلبي على الجانب الايجابي, وذلك عندما لا تلتزم هذه الشركات بتأدية حقوق العاملين فيها, مما يوجب على الدولة الإسلامية إجبار هذه الشركات على المحافظة على حقوق العاملين فيها وأن لا تسمح لها باستغلالهم أو الإضرار بهم, وذلك من خلال تحديد الحد الأدنى للأُجور, وعدد ساعات العمل, وإلزام هذه الشركات بالتقيد بشروط السلامة العامة, وتوفير التأمين الصحي والاجتماعي للعاملين فيها, وتوفير بيئة العمل المناسبة التي لا تلحق الضرر في العاملين فيها مما يحقق المصلحة للطرفين([54]).

ثانياً: من حيث نقلها التكنولوجيا:

تعتبر الشركات متعددة الجنسية أكبر مطور للتكنولوجيا, والبحث العلمي من خلال مراكز الأبحاث التي تنشئها وتنفق عليها مبالغ هائلة في سبيل تطوير منتجاتها, وتعزيز قدرتها التنافسية عالمياً, مما يعود على المستهلكين في الدول المضيفة(النامية) بالفائدة من خلال حصولهم على سلع متطورة ذات مواصفات تكنولوجية عالمية, وقد حث الإسلام على التزود من العلم والمعرفة وإتقان العمل الذي يزاوله المسلم من الحرف والصناعات المختلفة مما يعود بالخير والرفاه والقوة الاقتصادية على الدولة الإسلامية فعن أبي هريرة، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «كان زكرياء نجاراً»([55]), ووجه الاستدلال: الحث على الصنائع وإتقانها لكسب العيش وان لا يكون الإنسان عالة على غيره

---

[52]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب: البيوع, باب: كسب الرجل, ج3, ص57, رقم:(2072).
[53]) ابن حجر, فتح الباري, ج4, ص306.
[54]) كرم, الشركات متعددة الجنسية , ص74.
[55]) مسلم, المسند الصحيح, كتاب: الفضائل, باب: فضائل زكريا, ج4, رقم الحديث:(2379).

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وخير مثال على ذلك الأنبياء –عليهم السلام – فقد قال:– صلى الله عليه وسلم– «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» ، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»([56]), ووجه الاستدلال: أن الأنبياء كانوا جميعاً أصحاب حرف وصنائع فقد كان آدم– عليه السلام– مزارعاً وكان نوح وزكريا –عليهما السلام– نجارين وكان إدريس –عليه السلام– خياطاً وكان داود– عليه السلام– حداداً وكان إبراهيم وإسماعيل– عليهما السلام– بنائين وغير ذلك من الحرف الأخرى التي عمل بها الأنبياء– عليهم السلام– مما يبين أن تعلم الحرفة من عمل الأنبياء– عليهم السلام – وهم خير عباد الله وصفوة خلقه, مما يدل على أهمية تعلم الحرف والصنائع في الإسلام([57]), ولا يتم ذلك في هذا الزمان إلا بالعلم والمعرفة وامتلاك التكنولوجيا الحديثة لتحقيق المنافسة والجودة في المنتجات, ولكن هذه التكنولوجيا التي تمتلكها الشركات متعددة الجنسية في الغالب تبقى محتكرة في مقر الشركة متعددة الجنسية فقط, ولا تسمح بنشرها ونقلها حتى للشركات الوليدة إلا بما يحقق مصالحها, أو تقوم عند نقلها للتكنولوجيا بفرض شروط مجحفة تسيطر من خلالها على مشروعات الدولة المضيفة([58]), وهنا يأتي دور الدولة الإسلامية بإلزام هذه الشركات التي ترغب بالعمل على اراضيها بتدريب الأيدي العاملة المحلية وأن تشترط عليها نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية للعاملين فيها من أبناء الدولة المسلمة مما يكسبهم الخبرات اللازمة في المستقبل, وذلك يتيح للدولة الإسلامية القدرة على إنتاج سلع كثيرة تستغني بها عن غيرها مما يعود على اقتصادها بالنفع الكبير.

ثالثاً: من حيث جلبها لرأس المال.

يعتبر رأس المال هو الوقود الذي يدير عجلة الاقتصاد, ولذلك حث الإسلام على تشغيل المال وعدم كنزه لقوله– صلى الله عليه وسلم– : «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع»([59]), ووجه الاستدلال: أن المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته([60]), وقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم– على الاتجار بالمال حتى لا تأكله الزكاة لقوله– صلى الله عليه وسلم–: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»([61]), ووجه الاستدلال: أن فيه الحث على تنمية المال وتثميره وفي ذلك نفع لصاحبه وللمجتمع ككل فلا شك إن جلب رؤوس الأموال لأي دولة هو سبب في تنمية اقتصادها, وزيادة الاستثمار فيها, وتحريك عجلة الاقتصاد؛ لأن رأس المال هو عصب الاقتصاد, وتعتبر الشركات متعددة الجنسية هي المساهم الأول في عولمة الاقتصاد, ونقل رأس المال حول العالم من خلال استثمارها في دول متعددة, وخاصة في الدول النامية, ولكن استقبال رأس المال الأجنبي بسياسة الباب المفتوح له محاذير لابد من تجنبها, حيث تقوم هذه الشركات بالسيطرة على اقتصاد الدولة المضيفة, وتسخيره لمصلحتها دون النظر إلى المصلحة الوطنية للدولة المضيفة؛ لأن هدف هذه الشركات هو تحقيق اكبر ربح ممكن في اقصر وقت بصرف النظر عن النتائج المترتبة على ذلك, مما يؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة المضيفة, وسيطرة رأس المال الأجنبي على اقتصادها([62]), فلا بد للدولة المسلمة من مراقبة استثمار رأس المال داخلها بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية للدولة وبما يحقق النفع لها.

---

[56]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الإجارة, باب: رعي الغنم, ج3, ص88, رقم:(2262).

[57]) ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج6, ص210.

[58]) علي دريد محمود, الشركة المتعددة الجنسية , ص342.

[59]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب: تفسير القران, باب: قوله تعالى:(والذين يكنزون..),ج6, ص65, رقم:(4659).

[60]) ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص332.

[61]) الطبراني, المعجم الأوسط, ج4, ص264, رقم:(4152), قال الهيثمي:(صحيح الإسناد), مجمع الزوائد, ج3, ص67.

[62]) كرم, الشركات متعددة الجنسية ,ص74.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعاً: من حيث زيادة الاستثمارات.

إن من فوائد الشركات متعددة الجنسية قيامها باستثمارات ضخمة, لامتلاكها رأس مال كبير, وتكنولوجيا متطورة, مما يعود بالفائدة على البلد المضيف من خلال وجود هذه الاستثمارات التي تؤدي إلى زيادة الناتج القومي للدولة المضيفة, لكن تقوم هذه الشركات بالاستثمار في القطاعات الأكثر والأسرع ربحاً دون الالتفات إلى خطط الدولة المضيفة في التنمية الشاملة, والمستدامة, وقد تقوم هذه الشركات بالاستثمار في القطاعات الحيوية للدولة مثل: الطاقة والغذاء والنقل والاتصالات والإنشاءات, مما يجعلها تسيطر على مفاصل الدولة الحيوية, وتفرض سيطرتها عليها اقتصادياً وسياسياً([63])؛ ولذلك يجب على الدولة المسلمة أن تحافظ على سيادتها وأن لا تسعى للحصول على المنفعة الاقتصادية المحضة على حساب سيادتها, وذلك من خلال تقييد سيطرة هذه الشركات بما لا يجعلها تتحكم في مفاصل الدولة المسلمة وقطاعاتها ومرافقها الحيوية, ويجب عدم الإفراط في فتح باب الاستثمار لمثل هذه الشركات والاعتماد الكامل عليها؛ خوفاً من الضرر الذي قد يلحقه ذلك في الدولة المسلمة فالمحافظة على سيادة الدولة المسلمة مصلحة عليا مقدمة على المصلحة الاقتصادية, وقد منع الشارع الحكيم المشركين من دخول المسجد الحرام مع أنهم كانوا يجلبون التجارة والمنفعة إليه حفاظاً على سيادة الدولة المسلمة واستقلاليتها في قراراتها ومعتقداتها واقتصادها, قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/28, ووجه الاستدلال: إن خفتم الفقر بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فإن الله يعوض عنها, وإنما كان منعهم؛ لنجاسة معتقدهم وإلحاقهم الضرر بالمسلمين عندما يطوفون بالبيت الحرام وهم عراة؛ ففي منعهم المحافظة عل سيادة الدولة وإظهارٌ لعزة الإسلام والمسلمين باستقلالهم الاقتصادي عنهم وعدم الاعتماد عليهم فلا بد من الموازنة بين المصلحة المرجوة والمفسدة المتوقعة([64]).

خامساً: من حيث زيادة المنافسة مما يؤدي إلى رخص ثمن السلعة وزيادة جودتها.

تقوم الشركات متعددة الجنسية بإنتاج سلع ذات جودة عالية وأثمان أقل, وذلك لما تمتلكه من تكنولوجيا متقدمة, ورأس مال كبير يزيد من قدرتها المنافسة, ولا شك أن ذلك يعود على المستهلكين في الدول المضيفة النامية بالفائدة, لكن هذه الشركات بالمقابل تؤثر سلباً على المنافسين المحليين والصناعات المحلية الوطنية, مما يلحق الضرر الكبير في الاقتصاد الوطني , ويحول الدولة إلى مجرد دولة مستهلكة لا قدرة لها على الإنتاج([65]), فيجب على الدولة المسلمة عدم السماح لهذه الشركات بالقضاء على المنتج المحلي من خلال فرض ضرائب وقيود على منتجات الشركات متعددة الجنسية, وإعفاء المنتج المحلي من هذه الضرائب ودعم الصناعات والشركات المحلية بما يتيح لها القدرة على منافسة هذه الشركات العملاقة؛ لأن دعم وتشجيع المنتج المحلي والمحافظة على بقائه فيه حفظ للأمن الاقتصادي للدولة المسلمة وسيادتها, ويعود بالمنفعة الاقتصادية على المجتمع المسلم.

سادساً: من حيث انخفاض قيمة أسهمها ومشاركة رؤوس الأموال الصغيرة فيها.

تقوم الشركات متعددة الجنسية بطرح أسهمها للاكتتاب بأسعار منخفضة؛ وذلك لجلب رؤوس الأموال الصغيرة, مما يعود بالفائدة على أصحابها, لكن لابد من العلم أن هذه الشركات تستهدف جلب رؤوس الأموال الصغيرة حتى يكون معظم المساهمين فيها من هذا النوع

---

[63]) علي دريد, الشركة المتعددة الجنسيةص339–340. كرم ,الشركات متعددة الجنسية ص72–ص73.

[64]) ابن العربي, أحكام القران, ج2, ص468–471.

[65]) كرم, الشركات متعددة الجنسية , ص73.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

(المساهمون الصغار), فلا يكون لهم القدرة في الرقابة على إدارة الشركة, أو الحق في مسألتها, فينفرد المؤسسون(المساهمون الكبار) في التحكم في الشركة, وقراراتها وخططها الإستراتيجية, مما يؤدي إلى تركز السلطة في أيديهم, فيقوموا بتوجيه نشاط الشركة بما يحقق المنفعة, وزيادة الأرباح للشركة الأم بصرف النظر عن مصلحة الدولة المضيفة, أو المساهمين المحليين الصغار, مما يعود بالضرر عليهم ([66]), وهنا يبرز دور الدولة المسلمة حيث لا بد لها من أن تلزم هذه الشركات بشروط وقيود تحافظ من خلالها على مصلحة الدولة المسلمة والمساهمين الصغار من أبنائها وتمنع إلحاق الضرر بهم فلا ينبغي ترك حرية التصرف المطلقة لمثل هذه الشركات, وقد أجاز الإسلام أن يشترط المسلم بما لا يخالف الحق لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «المسلمون عند شروطهم»([67]), ووجه الاستدلال: مشروعية الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة المطهرة، وأجمع عليها المسلمون، وكل شرط يخالف ذلك فهو باطل([68]), فعن عبد الله بن عمر،– رضي الله عنهما–: أن رجلاً ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»([69]), ووجه الاستدلال: أنه أجاز له أن يشترط عدم الخديعة في البيع فإذا تبين أن فيه خديعة فله أن يفسخ عقد البيع ويرجع المبيع إلى صاحبه, وفي ذلك إثبات جواز اشتراط المشتري في البيع وكذا في سائر العقود بما لا يتعارض مع الشرع الحنيف حفاظاً على حقوق الناس من الضياع([70]).

سابعاً: من حيث نفوذ وسيطرة هذه الشركات عالمياً على الدول النامية تحديداً.

إن تبعية هذه الشركات للشركة الأم التي تكون عادة في الدول المتقدمة تجعل لهذه الشركات نفوذاً على الدولة المضيفة (النامية), حيث تقوم الدولة المتقدمة بالضغط على الدولة المضيفة (النامية) سياسياً؛ لتحقيق اكبر نفع للشركة متعددة الجنسية, وتسهيل استثماراتها, فإذا تمكنت هذه الشركات من السيطرة على السوق المحلية والاقتصاد المحلي فتسعى إلى التدخل في الشؤون الداخلية السياسية؛ للسيطرة على متخذي القرار فيها, بما يحقق النفع وزيادة الاستحواذ والسيطرة اقتصادياً وسياسياً, وخاصة أن بعض هذه الشركات تفوق في أرباحها ميزانية عدد من الدول مجتمعة, مما يمكّنها من استغلال قدراتها الاقتصادية الهائلة في التأثير على الأنظمة في الدول النامية والتأثير على صانعي القرار فيها, وتغييرها بما يناسب مصالحها, مما يعود بالضرر على هذه الدول, حيث تتحول تبعيتها إلى هذه الشركات ودولها المتقدمة([71]), وهنا يجب على الدولة المسلمة أن تحافظ على سيادتها حتى لا تسمح لهذه الشركات أن تسيطر عليها وتؤثر على استقلاليتها سواء كان ذلك اقتصادياً أم سياسياً, من خلال ضبط نشاط هذه الشركات وتقييده بما لا يسمح لها المساس بسيادة الدولة أو السيطرة على أي قطاع من القطاعات الحيوية فيها.

المطلب الرابع: تكييف الشركات متعددة الجنسية وحكمها وضوابطها.

الفرع الأول: صورة الشركات متعددة الجنسية وتكييفها الفقهي.

تعد الشركة متعددة الجنسية نوع من أنواع الشركة المساهمة, حيث تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب بقيمة منخفضة؛ لجلب أكبر عدد ممكن من صغار المساهمين, حتى يتسنى للمساهمين المؤسسين السيطرة على إدارة الشركة, فلا يستطيع المساهم صاحب الحصة الضئيلة التدخل

---

[66]) الحديدي, المركز القانوني الدولي, ص44.
[67]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الإجارة, باب: أجرة السمسرة, ج3, ص92.
[68]) العيني, عمدة القاري, ج13, ص180.
[69]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الحيل, باب: ما ينهى عن الخداع في البيوع, ج9, ص24, رقم:(6964).
[70]) ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج6, ص236.
[71]) علي دريد, الشركة المتعددة الجنسية, ص344.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في إدارة وقرارات الشركة([72]), ويقوم نظام هذه الشركات بتركيز السلطة بأيدي كبار المساهمين (المؤسسين), وهم القلة من خلال اعتمادها على العدد الأكبر من المساهمين الصغار كما أسلفنا, ومن خلال إلزام هؤلاء المساهمين بالتوقيع على تفويض يمّكن هؤلاء القلة من المؤسسين من السيطرة على إدارة الشركة, وقراراتها ويعطيهم الحق بذلك دون غيرهم([73]), أو من خلال طرح نوعين من الأسهم كما في النظام الانجليزي وهما الأسهم المصوتة: ويقصد بها المساهمون الذين لهم حق الإدارة, والأسهم غير المصوتة: ويقصد بها المساهمون الذين ليس لهم حق إدارة الشركة, وعلى هذه الصورة تكون الشركة متعددة الجنسية صورة من صور شركة المضاربة؛ لأن صغار المساهمين يقدمون فيها رأس المال, ويقوم المؤسسون من كبار المساهمين بإدارة هذه الأموال, وإذا قال قائل: أن المضاربة في أصلها شركة بين رب المال وصاحب العمل وهي الصورة البسيطة لها, أما في الشركة متعددة الجنسية فان الصورة مختلفة؛ لتعدد أرباب المال(المساهمون), وكذا المضاربون, لكن لا بد لنا من القول بأن الصورة البسيطة للمضاربة لا تفي باحتياجات الناس في هذا الزمان, لوجود المشروعات الكبيرة والشركات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة, فلا يمكن لهذه الصورة البسيطة تلبية الحاجة؛ لعدم استطاعة فرد واحد تمويل هذه المشروعات الضخمة والشركات الكبيرة, والتي تحتاج إلى عدد كبير من المساهمين, وبما أن الفقهاء القدامى قد تحدثوا عن المضاربة بصورتها البسيطة غالباً, ولم يتحدثوا عن المضاربة الجماعية إلا نادراً؛ وذلك لأن المضاربة البسيطة هي السائدة, وقد كانت تلبي حاجات الناس في ذلك الوقت, أما اليوم في ظل العولمة الاقتصادية فنحتاج إلى صور معاصرة للمضاربة, وهي المضاربة الجماعية حيث لا يعني عدم ذكر كثير من الفقهاء صورتها أنها غير جائزة؛ لأن الشريعة إنما وضعت أصولاً وأحكاماً عامة للمضاربة, وما دام أن هذه الأصول والأحكام لم تتخرم فلا بأس من الصور المعاصرة التي تحقق المصلحة المرجوة من مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية, وخاصة أننا نستطيع أن نخرّج صورة المضاربة الجماعية من خلال تخريج الفروع على الفروع, حيث وردت أمثلة عليها في نصوص الفقهاء, وقد ذكروا فيها تعدد أرباب الأموال في المضاربة([74]), حيث قال الجويني:(فإن قارض رجلان واحداً على مالٍ مختلط بينهما، على نسبة معلومة، وشرط أحدهما للعامل من نصيبه النصف، وشرط آخر له من نصيبه الثلث، فهذا جائز)([75]) وقال ابن قدامة:(وان قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز)([76]), ونقل ابن رشد عن الإمام مالك حيث قال:(وسئل مالك عن رجل اخذ من رجلين مالاً قراضاً, فأراد أن يخلطه بغير إذنهما, فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي, فان لم يستأذنهما فلا أرى عليه سبيلا, قيل له: فانه استأذن احدهما فأذن له, ولم يأذن له الآخر فخلطهما, قال: يستغفر الله ولا يعد)([77]) وأكمل ابن رشد شرحاً على قول الإمام مالك:(فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما, تحرياً للعدل فيهما بينهما, ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما, واستئذانهما أحسن, إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقده أن ماله أطيب من مال الآخر, فان خلطه بغير اختيار صاحبيهما فلم يلزمه في ذلك ضمان, إذ لا ضرر في خلطهما على واحد منهما, ولا وجه من وجوه التضييع وبالله التوفيق)([78]).

---

[72]) عيسى, الشركات المتعددة القوميات, ص210.

[73]) عجيل, الشركة المتعددة الجنسية, ص40–42. عيسى, الشركات المتعددة القوميات ,ص73–ص76.

[74]) حمود سامي حسن, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي/ جدة, العدد 6, ص135.

[75]) الجويني: أبو المعالي , ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, ت: 478هـ , نهاية المطلب في دراية المذهب , ط1, 1428هـ – 2007م, تحقيق : عبد العظيم محمود الديب , دار المنهاج , ج7, ص543.

[76]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي, ت: 620هـ, المغني, مكتبة القاهرة, 1388هـ–1968م, ج5,ص146.

[77]) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي, ت 520هـ, البيان والتحصيل, ط2, 1408هـ –1988م, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي– بيروت, ج12, ص350.

[78]) المرجع السابق, ج12, ص351.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقال النووي:(وإذا قارض اثنان واحداً, فليبينا نصيب العامل من الربح ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما)([79]), وعليه فان تعدد أرباب الأموال في المضاربة ليس شيئاً جديداً في الفقه الإسلامي, بل قد ذكره الفقهاء القدامى وبينوا صورته, وقالوا بجوازه , فان جاز في كون المال من رجلين فيجوز إذا كانوا أكثر من ذلك؛ لأن المبدأ واحد, ولا دليل على قصر المضاربة على عدد معين فتبقى على الإباحة؛ لأنه الأصل في المعاملات وبذلك يتبين جواز المضاربة الجماعية(المشتركة), وإن قال قائل إن صورة الشركة متعددة الجنسية فيها خلط لمال المضاربين بمال المضاربة, فكيف يجوز خلط المضارب ماله بمال المضاربة؟.

إن الشركات متعددة الجنسية تدخل أموالها في الوعاء الاستثماري للشركة، وهي أموال المؤسسين من كبار المساهمين بنسبة معينة بغرض استثمارها, وضمان السيطرة على إدارة الشركة، ومعنى ذلك شرعًا أن المضارب خلط ماله بمال المضاربة، وفي ذلك تداخل بين نوعين من الشركات في شركة واحدة, حيث تكون الشركة في حق كبار المساهمين القائمين على الإدارة عِنان, وفي حق صغار المساهمين شركة مضاربة, وذلك جائزٌ شرعًا إن كان بإذن رب المال، وهذا الإذن حاصل في الشركات متعددة الجنسية من خلال التفويض الذي يقوم به أرباب الأموال لهؤلاء المؤسسين, وقد نص العلماء القدامى على جواز ذلك كما يلي:

قال الطحاوي: (إذا قال للمضارب:ضم إليها ألفًا من عندك، واعمل بها مضاربة، قال أصحابنا : لا بأس به، وإن شرط فضل الربح للمضارب،لأنه عامل)([80]), وقال السرخسي:(فإن كان قال له: اعمل فيه برأيك؛ فله أن يعمل جميع ذلك إلا القرض؛ لأنه فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، وقد علمنا أن مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة، فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله؛ لأن ذلك من صنع التجار)([81]), وقال ابن المنذر:(واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة، فقال مالك: لا ضمان عليه، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي قال له:اعمل برأيك، وقال الشافعي:عليه الضمان)([82]), وقال ابن قدامة:(وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: ليس له ذلك وعليه الضمان إن فعله، لأن ذلك ليس من التجارة, ولنا: أنه قد يرى الخلط أصلح له فيدخل في قوله:(اعمل برأيك) وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول: اعمل برأيك، فيملكها)([83]).

وما ذكروه من أن الشافعية لا يجوز عندهم الخلط، فهو فيما إذا لم يأذن بذلك رب المال صراحة، أما إذا أذن صراحة، فهو جائز عندهم أيضاً، كما هو ظاهر من تعليلهم الذي ذكره ابن قدامة، وكما يظهر مما ذكره الرملي في مسألة أخرى:(ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال: قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر؛ جاز وإن لم يتعين ألف القراض، وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي)([84]), فظهر بهذا أن المضارب يجوز له أن يخلط مال المضاربة بماله بإذن رب المال، فيكون مضاربًا في حصة رب المال وشريكًا

---

[79]) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين, ت: 676هـ, روضة الطالبين, ط3, 1412هـ-1991م, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي- بيروت, ج5, ص125.

[80]) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي , ت: 321هـ, مختصر اختلاف العلماء ، ط2, 1417هـ , المحقق: عبد الله نذير احمد , دار البشائر الإسلامية . بيروت، ج4, ص66.

[81]) السرخسي: شمس الأئمة, محمد بن احمد بن سهل , ت: 483هـ, المبسوط ، دار المعرفة –بيروت , 1414هـ- 1993م, ج 22 , ص 39- 40.

[82]) ابن المنذر , الإشراف في مذاهب أهل العلم،ج1, ص107.

[83]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي, ت: 620هـ, المغني, مكتبة القاهرة, 1388هـ-1968م, ج5,ص 162.

[84]) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين, ت: 1004هـ, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , دار إحياء التراث العربي، بيروت, ج5, ص220 .

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

له في حصته وتكون الشركة في حقه عِنان؛ لأنه مساهم في المال والعمل وفي حق المساهم في المال دون العمل مضاربة, فما تفعله المؤسسات المالية من إدخال مالها في وعاء المضاربة المشتركة يجوز في الشريعة الإسلامية إذا كان ذلك بإذن من المستثمرين، ويكفي لثبوت إذنهم أن يعلن ذلك في النشرة، ويدخل المستثمرون بعد الاطلاع عليها([85]).

وتكون المؤسسة في هذه الصورة مضاربة في أموال المستثمرين، وشريكة لهم في حصتها من المال، فتستحق بمالها ما يستحقه المستثمرون الآخرون كما تستحق نسبة متفقًا عليها من ربح حصة المستثمرين بصفة كونها مضاربة, ويمكننا أن نكيف الشركات المتعددة الجنسية من خلال فهمنا للعلاقة بين الأطراف المكونة للشركة متعددة الجنسية وهم:

1- أرباب المال(المساهمون الصغار), وطبيعة العلاقة فيما بينهم.
2- أرباب المال(المساهمون الصغار), وعلاقتهم بالمضاربين(المساهمون الكبار).
3- المضاربون (المساهمون الكبار), وطبيعة العلاقة فيما بينهم.

أولا: علاقة أرباب المال فيما بينهم, حيث تكون العلاقة بينهم هي علاقة الشركاء, وبحسب حصصهم من الأسهم تتحصل لهم الأرباح وتترتب عليهم الخسائر فهم أرباب مال المضاربة.

ثانيا: علاقة أرباب المال مع المضاربين, حيث تعتبر العلاقة بينهم هي علاقة المضاربة بتقديم أرباب المال رأس المال, وقيام المضاربين بإدارته, والعمل على استثمارها, ويتفق الطرفان على مقدار ربح المضاربين, ويوزع الباقي بين أرباب المال كل بحسب حصته ومساهمته في الشركة, وحيث أن المضاربون في الشركة متعددة الجنسية قد ساهموا في رأس مال الشركة وفي إدارتها, كذلك فيكون لذلك وجهين: الأول: أن يكون عملهم في الإدارة لقاء أجر متفق عليه والوجه الثاني: أن يأخذوا نسبة من الإرباح زائدة على باقي الشركاء متفق عليها بينهم لقاء إدارتهم للشركة([86]), وعند ذلك تكون علاقة هؤلاء المضاربين ببعض شركة عقد على أساس العِنان فتطبق عليها أحكام هذه الشركة؛ لأن العمل بينهم بالأبدان وبالأموال, فيجوز أن يتفاوت الربح بينهم بحسب الاتفاق بقطع النظر عن حصة كل واحد منهم, ومقدار مساهمته في الشركة, وهذا عند أبي حنيفة وأحمد, وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسارة فيها على قدر حصة المساهمة([87]).

وقال الكاساني:(وان كان المالان متساويين فشرطا لأحدهما فضلاً على ربح , فينظر إن شرطا العمل عليهما جميعا جاز , والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة....وإن شرطا العمل على أحدهما, فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح جاز الربح بينهما على الشرط....وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز)([88]), ولذلك يجوز في الشركة متعددة الجنسية للمضاربين أن يأخذون أرباحهم كمساهمين بقدر أسهمهم, ويأخذون أرباحاً أخرى زائدة متفق عليها لقاء إدارتهم للشركة من وجه آخر , ويجوز أن يأخذوا أرباحهم كمساهمين ويقوموا بإدارة الشركة لقاء أجرٍ متفق عليه, فيكونوا شركاء من جهة وأجراء من جهة أخرى.

---

[85]) حمود, سامي حسن, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي/ جدة, العدد 6, ص136.

[86]) العثماني, محمد تقي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي, جده, العدد 13 , ص56.

[87]) ابن قدامة, المغني, ج5, ص140.

[88]) الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي, ت: 587هـ, بدائع الصنائع, ط2, 1406هـ- 1986, دار الكتب العلمية – بيروت , ج5, ص62- 63.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثا: علاقة المضاربين فيما بينهم في الشركة متعددة الجنسية أنهم شركاء من جهة ويعملون على إدارة الشركة من جهة أخرى, فيكون حالهم أنهم شركاء كباقي الشركاء بحسب حصصهم وأنهم مضاربون من جهة أخرى, ولذلك وجهين كما أسلفنا: إما أن يأخذوا مقابل ذلك زيادة في الأرباح أو أجرة لقاء عملهم.

بعد أن فهمنا العلاقة بين الشركاء في الشركة متعددة الجنسية نستطيع أن نكيّف هذه الشركة بأنها شركة عقد مشتملة على نوعين من الشركات:

النوع الأول: شركة عِنان بين كبار المساهمين(المؤسسين) لتساويهم فيما بينهم بالمساهمة في رأس المال والعمل(بالأموال والأبدان).

النوع الثاني: شركة مضاربة بين المساهمين الصغار والمساهمين الكبار, وذلك بتقديم المساهمين الصغار لرأس المال وقيام المساهمين الكبار بتنميته وإدارته.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للشركات متعددة الجنسية.

تعد الشركة متعددة الجنسية من أكثر أنواع الشركات انتشاراً حول العالم, حيث تتخذ من جنسية الدول المضيفة جنسية لها, ولما كانت أكثر هذه الشركات غير إسلامية المنشأ, كان لا بد من معرفة حكم الشراكة بين المسلم وغير المسلم أولاً؛ لأن ذلك جزء من الحكم الفقهي الذي نريد أن نصل إليه على الشركة متعددة الجنسية.

الفرع الأول: حكم الشراكة بين المسلم وغير المسلم.

إن المسألة محل البحث هنا هي حكم مشاركة المسلم مع غير المسلم في شركة العقد؛ لأن الشركات متعددة الجنسية نوع من أنواع شركة العقد, ومحل النزاع في هذه المسألة نوعين من أنواع شركة العقد وهما: شركة العِنان وشركة المضاربة؛ لاحتواء الشركة متعددة الجنسية على هاتين الصورتين في تكييفها الفقهي, فإذا كان المسلم قد شارك غير المسلم سواء كانت المشاركة في شركة العِنان وهي التي يساهم فيها الشركاء بأموالهم وأبدانهم ولا يشترط فيها التساوي بينهم في رأس المال والتصرف كما في شركة المفاوضة, ويتقاسم فيها الشركاء الربح على قدر مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة, أم كانت الشركة مضاربة مع اشتراط أن يطلع المسلم على تصرف غير المسلم في أي نوع من أنواع الشراكة بينهما, وأن لا يجعله يخلو بالتصرف في الشركة حتى لا يتاجر بالمحرمات أو يتعامل بالربا.

مذهب الأئمة الأربعة([89]) على جواز شركة العنان والمضاربة بين المسلم وغير المسلم مع الكراهة ومنع أبو حنيفة شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم وتفصيل مذاهبهم كالآتي:

أ- مذهب أبي حنيفة على أن شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم لا تجوز, وأجازها صاحبه أبو يوسف مع الكراهة، قال ابن عابدين:(وتساويا مالًا وتصرفًا ودينًا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي

[89]) الزيلعي, تبيين الحقائق, ج3, ص314, العدوي, أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي, ت: 1189هـ, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المحقق: يوسف محمد البقاعي, دار الفكر – بيروت, 1414هـ - 1994م, ج2, ص202, النووي, المجموع, ج14, ص64, ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي, ت: 620هـ, المغني, مكتبة القاهرة, 1388هـ-1968م, ج7, ص109-110-111.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في الدين وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة)[90]، فحجة أبي حنيفة على عدم جواز شركة المفاوضة بين المسلم والكافر؛ عدم تساويهما في التصرف؛ فلا يقدر المسلم على بيع الخمر أو الخنزير إذا تاجر فيهما الشريك الغير مسلم, ولا يجوز أن يكون وكيلاً في بيعها لحرمتها؛ ولأن الكافر لا يتورع عن المتاجرة في المحرمات كالربا وغير ذلك من المحرمات, وأما حكم المشاركة بين المسلم وغير المسلم في شركة العنان والمضاربة فجائز مع الكراهة؛ لأنه لا يهتدي إلى الجائز من العقود ولا يتورع عن المتاجرة في المحرمات[91].

والرد على ما استدل به أبو حنيفة على عدم جواز الشركة بين المسلم وغير المسلم, أن هذا خارج موضع النزاع؛ لأن موضع النزاع هو حكم المشاركة بين المسلم وغير المسلم في شركة العنان والمضاربة وهما جائزتان عندهم مع الكراهة, ولا يشترط فيهما التساوي في التصرف, أما شركة المفاوضة فيشترط فيها التساوي بين الشريكين في التصرف والمساهمة في رأس المال, ويجاب عن ذلك أن اطلاع المسلم وحضوره حال تصرف الشريك غير المسلم وعدم السماح له بالخلو في التصرف يمنع ذلك كله, وإذا وقع التصرف من الشريك غير المسلم بيعاً أو شراءً بشيءٍ محرم أو تعامل بالربا كان تصرفه فاسداً غير صحيح, ولزمه الضمان حينئذٍ, فلا حجة لمنع الشراكة حينئذٍ بين المسلم وغير المسلم؛ لزوال المانع منها[92].

ب– مذهب المالكية على أن الشراكة بين المسلم وغير المسلم جائزة, ولكنه اشترط حضور المسلم لتصرف الكافر، وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز, وتجوز دون حضوره إن علم سلامة عمل الكافر من المحرمات فإن حصل للمسلم شك في عمل الكافر بالربا استحب له التصدق بالربح فقط؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} البقرة/279، وإن شك أنه عمل في خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعاً؛ لأن حكم الخمر أن تراق وتتلف، ولو اشتراه بمال حلال[93].

ج– مذهب الشافعية على أنه تكره الشراكة بين المسلم وغير المسلم مطلقاً, سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما؛ لوجود التهمة في أصل رأس مال غير المسلم, فلا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فتكره، لكن إن عقد الشركة معه صح العقد[94].

والرد على قول الشافعية بالكراهة المطلقة؛ لوجود الشك في حل أصل رأس مال الشريك غير المسلم, فيجاب عن ذلك أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قد عامل أهل الكتاب وأكل طعامهم, ومن المعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم– لم يكن يأكل إلا الحلال الطيب فعن أنس– رضي الله عنه –، قال: "ولقد رهن النبي– صلى الله عليه وسلم – درعه بشعير، ومشيت إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– بخبز شعير وإهالة سنخة..."[95], ووجه الاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم– قد عاملهم وقبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعامه, وفيه أيضاً جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المُتَعامل فيه, وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم, واستُنبط منه جواز معاملة من

---

[90] ابن عابدين, رد المحتار, ج4, ص306.

[91] الزيلعي, تبيين الحقائق, ج3, ص314–315, ابن عابدين, رد المحتار, ج4, ص306.

[92] ابن قدامة, المغني, ج7, ص109–110–111.

[93] العدوي, أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي, ت: 1189هـ, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المحقق: يوسف محمد البقاعي, دار الفكر – بيروت, 1414هـ – 1994م, ج2, ص202.

[94] النووي, المجموع, ج14, ص64.

[95] البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الرهن, باب : الرهن, ج3, ص142, رقم:(2508).

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اختلط ماله بالحرام([96])؛ لأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين بشرط أن لا يعلم الآخذ يقيناً بأن هذا المال من الحرام المحض([97]), وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله([98]), فيتبين من ذلك أن قول الشافعية بالكراهة المطلقة في حكم الشراكة بين المسلم وغير المسلم؛ للشك في حل أصل رأس مال غير المسلم لا حجة فيه؛ وذلك لما ورد من جواز التعامل معهم من فعله– صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق بالبيع والشراء والرهن, والشركة معاملة من هذه المعاملات التي تجوز مع غير المسلمين.

د– مذهب الحنابلة على أن الشراكة بين المسلم وغير المسلم جائزةٌ بشرط حضور المسلم واطلاعه على عمل الشركة كما هو الحال عند المالكية, واشترطوا أيضاً أن لا يخلوا غير المسلم بالتصرف لوحده في أعمال الشركة, قال ابن قدامة:" قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا)([99]), وأما ما يشتريه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه في الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا([100]).

وخلاصة المسألة أن حكم الشراكة بين المسلم وغير المسلم الجواز مع الكراهة, وتزول الكراهة عند المالكية والحنابلة إذا كان المسلم حاضراً ومطلعاً على عمل الشركة, وإذا لم يخلو الكافر بالتصرف فيها؛ حتى يتبين للشريك المسلم خلو أعمالها من الربا والمحرمات, وإنما كانت علة قولهم بالكراهة خوفاً من الوقوع في المتاجرة في المحرمات, فإذا كان التصرف في أعمال الشركة مقتصراً على المسلم لوحده أو بحضوره واطلاعه على تصرفات الشريك غير المسلم زال الإشكال فلا كراهة حينئذٍ, ويصبح حكم الشركة الجواز دون كراهة, وأما في هذا الزمان وبوجود التقدم التقني والاقتصادي فيسهل الاطلاع على نشاط الشركات من خلال السجلات والوثائق التي تبين نشاطها في كل كبيرة وصغيرة بصورة دقيقة جداً, فمن خلال هذه السجلات والوثائق يظهر نشاط الشركة وأعمالها اليومية بالتاريخ والتفصيل الدقيقين, مما يتيح للشريك المسلم الاطلاع على كافة نشاطات الشركة, وأن يتأكد من خلوها من المحرمات, فلا مانع من الشراكة بين المسلم وغير المسلم ولا كراهة حال توفر شروط الاطلاع والحضور عند التصرف وعدم خلو غير المسلم بالتصرف, والتأكد من عدم اشتمالها على التعامل بالمحرمات.

إذاً هذه الشركة هي شركة عنان من وجه وشركة مضاربة من وجه آخر وهذا جائز عند عامة الفقهاء ولا حرج فيه؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة([101]).

---

[96]) ابن حجر, فتح الباري, ج5, ص141.

[97]) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ), الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ, دار الكتب العلمية، بيروت, ط1، 1419 هـ - 1999 م, ج1, ص247.

[98]) ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي, ت: 620هـ, المغني, مكتبة القاهرة, 1388هـ-1968م, ج5, ص4.

[99]) ابن قدامة, المغني, ج7, ص109-110-111.

[100]) ابن قدامة, المغني, جج5, ص4.

[101]) الرملي, نهاية المحتاج, ج5, ص220.السرخسي, المبسوط, ج22,ص39-40.ابن قدامة, المغني, ج5, ص162.

العدد اربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث: الضوابط الواجب توافرها في الشركات متعددة الجنسية

لابد من وضع ضوابط تقيد عمل الشركات متعددة الجنسية في الدول الإسلامية, حيث تعتبر هذه الضوابط بمثابة شروط لابد من الأخذ بها عند الحكم بمشروعية عمل هذه الشركات المتعددة الجنسية؛ دفعا للضرر وتجنبا للسلبيات المتحصلة من عمل هذه الشركات على إطلاقها دون تقييد لها, ومن هذه الضوابط ما يلي:

1- عدم الأخذ بسياسة الباب المفتوح للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية دون قيد أو شرط ودون وضع قوانين تجنب الدول المضيفة الضرر المترتب على قيام هذه الشركات على أراضيها, خوفاً من سيطرة هذه الشركات على مقدرات الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة, وتحويلها إلى مصلحة اقتصادية, دون النظر إلى مصالح الدولة المضيفة الوطنية ([102]).

2- يجب على الدولة المضيفة اشتراط مشاركة رأس المال الوطني للشركة متعددة الجنسية بنسبة لا تقل عن 51%,على أن يكون هؤلاء المساهمون من أهل الاختصاص في مجال عمل الشركة , وأن لا تقل حصة أحدهم عن ثلث رأس المال؛ لمنع سيطرة المستثمر الأجنبي على الشركة من خلال استحواذه على رأس المال الأكبر, أو إدارة مجلس الشركة, ولضمان عدم سيطرة الشركة الأم على الشركة الوليدة,لان السماح للشركة الأم بتأسيس شركة وليدة مملوكة لها بالكامل يؤدي إلى سيطرة هذه الشركات على اقتصاد الدول المضيفة, مما يعود بالضرر على هذه الدول من خلال فقدانها القدرة على الإنتاج والتخطيط بما يتناسب مع مصالحها الوطنية,فهدف الشركة متعددة الجنسية هو تحقيق مصالحها وزيادة أرباحها فقط ([103]).

3- يجب على الدولة المضيفة أن تحدد الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي يسمح للشركات متعددة الجنسية الاستثمار فيها بحسب مصالح الدولة المضيفة, وبما لا يلحق الضرر بها, فلا يسمح لهذه الشركات باختيار نشاطها الاقتصادي بنفسها, ولكن تقيد بحسب المصلحة الوطنية والخطط التنموية للدولة المضيفة, ولذلك تُمنع هذه الشركات من الاستثمار في الجانب العسكري والقطاعات الحيوية للدولة ,مما قد يؤدي إلى الإضرار بالدولة من خلال سيطرة هذه الشركات على مفاصلها الحيوية([104]).

4- يجب على الدولة المضيفة إجبار الشركات متعددة الجنسية على إحلال العمالة الوطنية تدريجيا محل العمالة الأجنبية, وتدريبها فنيا وتكنولوجيا وأكاديميا في فترة زمنية مبرمجة ومحددة; لضمان تطوير قطاع العمل والعمال في الدولة المضيفة([105]).

5- يجب على الدولة المضيفة عدم إعطاء الشركة متعددة الجنسية من المزايا والإعفاءات الضريبية أكثر مما تمنحه للمستثمر المحلي الوطني, حتى لا يتأثر مركزه التنافسي في مواجهة هذه الشركات الضخمة ,بل لا بد من تعزيز مكانة المستثمر الوطني, وتوجيه الدعم له وحمايته اقتصاديا للمحافظة على الإنتاج الوطني([106]).

---

[102]) علي دريد محمود, ص337.

[103]) علي دريد , الشركة المتعددة الجنسية ,ص338.

[104]) علي دريد, المرجع السابق,ص339.

[105]) الحديدي , المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية , ص 199.

[106]) علي دريد ,الشركة المتعددة الجنسية ,ص141.

6- يجب على الدولة المضيفة إخضاع الشركة متعددة الجنسية لإحكام القضاء الوطني في حال نشوب أي نزاع بين الدولة أو المشروع الوطني وبين الشركة متعددة الجنسية, قبل اللجوء إلى التقاضي الدولي([107]).

7- يجب على الدولة المضيفة عند التعاقد مع الشركات متعددة الجنسية على نقل التكنولوجيا لها وضع قيود تجنبها أضرار هذا النقل مثل:

أ- السماح بنقل التكنولوجيا المناسبة والملائمة لظروف ومتطلبات التنمية, بما يخدم مصالح الدولة المضيفة.

ب- إيجاد جهة رقابية في الدولة المضيفة تشرف على نقل التكنولوجيا, وتتأكد من موافقتها للشروط المطلوبة.

ج- عدم موافقة الدول المضيفة على الشروط المجحفة التي تفرضها الشركات متعددة الجنسية لقاء نقلها للتكنولوجيا التي تهدف من خلالها السيطرة الاحتكارية على مشروعات الدولة المضيفة, كمنع الدولة المتلقية للتكنولوجيا من حق تصدير السلع والخدمات التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها, وإلزام هذه الدول المتلقية بشراء قطع الغيار من الشركات الموردة للتكنولوجيا, ومنع المتلقي من تلقي التكنولوجيا من مصادر أخرى والتدخل في الأعمال الإدارية للمتلقي, وغير ذلك من الشروط التي تهدف من خلالها الشركات متعددة الجنسية إلى السيطرة الاحتكارية في أسواق الدول النامية ([108]).

8- يجب على الدولة المضيفة أن تضع قوانين تلزم هذه الشركات المتعددة الجنسية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف وتفرض عقوبات على هذه الشركات في حال تدخلها في ذلك, كمساعدة الأحزاب السياسية أو التدخل في الانتخابات الوطنية, وكذا في حال إلحاقها الضرر بالبيئة, أو صحة السكان, وفي حال تهربها الضريبي من خلال تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج دون الإفصاح عن ذلك, وغير ذلك من الممارسات الاحتكارية المضرة بالدولة المضيفة, لضمان المحافظة على المصلحة الوطنية العامة وعدم المساس بها.([109])

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- الشركات المتعددة الجنسية هي شركات عابرة للقوميات والبلدان, وهي المحرك الأول لنظام الرأسمالية العالمية من خلال نقل رؤوس الأموال والاستثمارات حول العالم.

2- الشركات متعددة الجنسية تهتم فقط بمصالحها دون النظر لمصالح الدولة التي تعمل فيها فلا بد من تقييدها بقيود تمنعها من إلحاق الضرر بالدولة المضيفة.

3- بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تبين رجحان المفاسد ولكن إذا قامت الدول المضيفة بتقييد هذه الشركات بحيث تتجنب الضرر الذي يمكن أن تلحقه هذه الشركات بها فوجود هذه الشركات نافع جداً.

4- تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن معظم الشركات متعددة الجنسية هي أجنبية المصدر والتأسيس.

5- تبين أن التكييف الفقهي لهذه الشركة تجتمع فيه صورتان من صور شركة العقد وهما: شركة المضاربة من وجه وشركة العِنان من وجه آخر وذلك جائز لا بأس به عند الفقهاء.

---

[107]) بسيم:عصام الدين مصطفى , النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة , دار النهضة العربية , ص164.

[108]) المواجدة: مراد محمود , المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا , دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ,ص184–185

[109]) بسيم, النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ,ص80, ص387.

التوصيات:

1- توصي الدراسة بتوسيع البحث في الشركات متعددة الجنسية كرسائل علمية مستقلة لزيادة التفصيل في بحثها.
2- توصي الدراسة أصحاب القرار بعدم فتح باب الاستثمار لهذه الشركات دون قيود لما في ذلك من الضرر الذي تلحقه في الدول المضيفة.
3- توصي الدراسة الباحثين في المعاملات الفقهية المعاصرة ضرورة تخريج حكم هذه المعاملات التي لم يرد فيها نص خاص أو نص يستنبط منه أو يقاس عليه من خلال نصوص الفقهاء وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع كما في حكم المضاربة المركبة, وحكم خلط رأس مال المضاربة إذا تعدد أرباب المضاربة في شركة واحدة وهو ما سبق الحديث عنه.

المصادر والمراجع:

بسيم, عصام الدين مصطفى, النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة, دار النهضة العربية, 1972م .
الجويني, أبو المعالي, ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, ت: 478هـ, نهاية المطلب في دراية المذهب, ط1, 1428هـ- 2007م, تحقيق: عبد العظيم محمود الديب, دار المنهاج.
الحديدي, طلعت جياد لجي, المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية, ط1, 2008, دار الحامد/عمان.
حسين مصطفى سلامة,التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية,دار النهضة العربية, 1982م.
حمود, سامي حسن, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي/ جدة, العدد 6, ص135
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي , ت 520هـ , البيان والتحصيل , ط2, 1408هـ -1988م , تحقيق : محمد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي –بيروت.
الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين, ت: 1004هـ, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, ط1, 1424هـ-2003م, تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة.
السرخسي: شمس الأئمة, محمد بن احمد بن سهل , ت: 483هـ, المبسوط ، دار المعرفة –بيروت, 1414هـ- 1993م.
سعيد محمد عبده, الشركات متعددة الجنسية, رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس, 1986م.
شريف, نورهان شريف وآخرون, فوق الدولة/ الشركات متعددة الجنسية في مصر , المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية, القاهرة.
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, ت: 466هـ, المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية.
الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي , ت: 321هـ ,مختصر اختلاف العلماء ، ط2, 1417هـ , المحقق: عبد الله نذير احمد , دار البشائر الإسلامية . بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار,ط2, 1412هـ- 1992م , دار الفكر- بيروت.
العثماني, محمد تقي,مجلة مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي, جده,العدد:13.
عجيل, إبراهيم محسن, الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة, ط1, 2015, مركز الكتاب الأكاديمي- عمان.
علي: دريد محمود,الشركة متعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط ,ط1, 2009م, منشورات الحلبي- بيروت.
عيسى: حسام,الشركات متعددة القوميات, المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت.
الفارابي, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري, ت:393هـ,الصحاح تاج اللغة,ط4, 1407هـ-1987م, تحقيق: احمد عبد الغفور, دار العلم للملايين.
ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي, ت: 620هـ, المغني, دار هجر, 1388هـ-1968.
الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الحنفي, ت: 587هـ, بدائع الصنائع ,ط2, 1406هـ- 1986, دار الكتب العلمية- بيروت.

كرم سمير, الشركات متعددة الجنسية , ط1 , 1976 , معهد الإنماء العربي –بيروت
المواجدة: مراد محمود , المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا , دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان.
النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين , ت: 676هـ, روضة الطالبين , ط3, 1412هـ –1991م, تحقيق : زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت.
مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري, ت:261 هـ, المسند الصحيح, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي– بيروت.
البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي, صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير الناصر, ط1, 1422 هـ, دار طوق النجاة.
ابن حجر, أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة – بيروت, 1379 هـ.
الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي, ت: 360 هـ, المعجم الأوسط, تحقيق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين– القاهرة.
الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان, ت: 807 هـ, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي – القاهرة, 1414هـ – 1994م.
ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي, ت: 543 هـ, أحكام القران, ط3, 1424هـ– 2003م, دار الكتب العلمية – بيروت.
العيني, أبو محمد بدر الدين محمد بن محمود الغيتابي, ت: 855هـ, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي– بيروت.
ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, ت449هـ, شرح صحيح البخاري, المحقق: ياسر بن إبراهيم, ط2, 1423 هـ– 2003م, مكتبة الرشد – الرياض.
الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, ت: 478هـ, نهاية المطلب في دراية المذهب, ط1, 1428هـ– 2007م, تحقيق: عبد العظيم محمود الديب, دار المنهاج, ج7, ص543.
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي, ت 520هـ, البيان والتحصيل, ط2, 1408هـ –1988م, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي– بيروت.
ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري, الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير الأنصاري, ط1, دار المدينة للنشر, 1425هـ–2004م.
الزيلعي, فخر الدين عثمان بن محجن البارعي, ت: 743هـ, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ط1, 1313هـ, المطبعة الكبرى – القاهرة.
العدوي, أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي, ت: 1189هـ, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المحقق: يوسف محمد البقاعي, دار الفكر– بيروت, 1414هـ – 1994م.
النووي, أبو زكريا محيي الدين بن شرف, ت: 676هـ, المجموع شرح المهذب, دار الفكر.
ابن عابدين, محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي. ت1252هـ, رد المحتار على الدر المختار, ط2, 1412 هـ– 1992م, دار الفكر– بيروت.
ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ), الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ, دار الكتب العلمية، بيروت, ط1، 1419 هـ – 1999 م.